



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

**Dr. Muhammad Ali Maree**

University of Samarra / College of Sciences for Islamic

**Keywords:**In  
fi  
C  
M  
F**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 10 Feb. 2020  
 Accepted 17 Feb 2020  
 Available online 6 May 2020  
 \* Corresponding author: E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

## The weighting between the Conflicting Types of Facts among Fundamentalists and their Effect on the Branches

### A B S T R A C T

The weighting between the types of conflicting facts among the fundamentalists and their effect on the branches. This topic is examined in science of jurisprudence which shows the origins, establishments, knowledge, verbal terms, and metaphor of jurisprudence. Some wise local texts may contain words that bear more than one meaning. If the word is issued by the Sharia, it is repeated between the legal and the verbal linguistic truth and the customary truth then is possible to suggest one of these meanings. It is stipulated to explain these facts and their incompatibility and to explain the jurisprudential implications of this conflict. If the legitimate and linguistic truth contradicts, the most likely legal truth is presented, and if the legitimate and customary real contradicts, then the most correct combination of them is achieved because of the legal evidence touches it.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.4>

### الترجيح بين أنواع الحقائق المتعارضة لدى الأصوليين وأثرها في الفروع

د. محمد علي مرعي / جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

**الخلاصة:**

تعتبر هذه الفعالية نشاطاً تفاعلياً للتقييم المشترك بين الطلاب ، حيث تعتمد على عناصر مثل التحفيز والتعاون والعمل التعاوني . و تعزز خبرات تعلم هادفة في بيئة تناصية. يهدف هذا النشاط إلى فحص الموضوعات التي يتم دراستها خلال الفصل الدراسي من خلال الألعاب التي يتم إنشاؤها من قبل الطلبة، وكذلك لتعزيز التنمية والتوعي الشامل من خلال التحقيق في مجموعة واسعة من الثقافات العالمية. علاوة على ذلك ، يسعى النشاط إلى تعزيز تدوين النموذج التربوي الذي يوجه فلسفتنا التعليمية الجماعية. تم اعتماد طريقة تجريبية للبحث في الدراسة الحالية والتي تعتمد على مراقبة الطلاب أثناء النشاط. نظراً لأن النشاط يعزز إبداع الطلبة من أجل إعداد سياقات أفضل للبلد الذي سيتم تقديمها. وهو يحل محل الطريقة التقليدية للاختبار ويعطي الطلبة الفرصة لرؤيه مستوى التعلم المكتسب في سياق تفاعلي ممتع.

## المقدمة

الحمد لله معلم البيان، وموجب النظر والاستدلال، ومحظى الإنسان بإقامة الحجج البالغة وضرب الأمثال، والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل، ونهاية التمام والكمال، وعلى آله وأصحابه من كانوا خير أتباع وخير أمثال للأجيال، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض والسؤال.

أما بعد:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعلاها قيمة وعلماً، كيف لا وهو يبني للفقيه أصوله، ويعوّس له قواعده وأُسسه، فلذلك تعلقت الخيرية الحاصلة بتعلمـه بقوله ﷺ: ((من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ))<sup>(١)</sup>، فعليه كان الاشتغال بهـ، ومعرفة علومـه من أفضـل الأعـمالـ، وأقربـها إـلـى اللـهـ سبحانهـ وـتـعـالـىـ. وكان من فنـونـ هذاـ الـعـلـمـ الـكـلامـ عـنـ الـحـقـائـقـ، وـأـقـاسـمـهـ، وـالـمـرـادـ مـنـ كـلـ قـسـمـ مـنـهـ، وـإـمـكـانـيـةـ تـعـارـضـهـ، وـمـاـ هـيـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ، فـقـدـ تـرـدـ فـيـ بـعـضـ نـصـوصـ الشـرـعـ الـحـكـيمـ أـفـاظـ تـحـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ، فـإـذـ تـرـدـ الـلـفـظـ الـصـادـرـ مـنـ الشـرـعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـالـلـغـوـيـةـ، وـالـعـرـفـيـةـ، فـعـنـدـهـ يـُـصـارـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ بـحـسـبـ الـمـرـجـحـ، فـهـذـاـ الـبـحـثـ مـعـقـودـ لـبـيـانـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ، وـتـعـارـضـهـ، وـبـيـانـ الـأـثـرـ الـفـقـهيـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـارـضـ، وـأـسـمـيـتـهـ بـ: (الـتـرـجـيـحـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـحـقـائـقـ الـمـتـعـارـضـةـ لـدـىـ الـأـصـولـيـنـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ الـفـروعـ).

حيث احتوى هذا البحث على خطة مكونة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج، وكما يلي:

- المقدمة.

- المبحث الأول: تعريف الحقيقة، وأقسامها، والترجيح، والتعارض.

- المبحث الثاني: إمكانية تعارض الحقائق عند الأصوليين.

- المبحث الثالث: الترجيح بين الحقائق عند الفائلين بإمكانية التعارض.

- المبحث الرابع: أثر الترجيح في الفروع.

- والخاتمة.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنـهـ علىـ ذـلـكـ قـدـيرـ، نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـنـصـيرـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.

**المبحث الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها، والترجيح، والتعارض:**

**المطلب الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها:**

**أولاً: تعريف الحقيقة في اللغة:**

قال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: (الـحـقـ: خـلـافـ الـبـاطـلـ، وـالـحـقـ: وـاحـدـ الـحـقـوقـ، وـالـحـقـةـ أـخـصـ مـنـهـ، يـقـالـ: هـذـهـ حـقـّـيـ، أـيـ حـقـّـيـ، وـالـحـقـّـةـ أـيـضاـ: حـقـيقـةـ الـأـمـرـ، يـقـالـ: لـمـاـ عـرـفـ الـحـقـّـةـ مـنـيـ هـرـبـ)<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة الشيء: حُقُّهُ وَيَقِيْنُ أَمْرِهِ<sup>(٤)</sup>، وبلغ حقيقة الأمر، أي: يقين شأنه<sup>(٥)</sup>.

وحق الشيء إذا ثبت<sup>(٦)</sup>.

فيكون معنى الحقيقة في اللغة: أما خلاف الباطل، أو حقيقة الأمر، أو يقين الأمر، أو ثباته، وكلها واردة على معنى الحقيقة.

وأما الفرقُ بين الحقيقة والحق: أنَّ الحقيقة: ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة حسناً كان، أو قبيحاً. والحق: ما وضع موضعه من الحكمة، فلا يكون إلا حسناً، وإنما شملهما اسم التحقيق؛ لاشتراكهما في وضع الشيء منها موضعه من اللغة والحكمة<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: تعريف الحقيقة اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الحقيقة بتعريف عديدة، وكان منها:

١- ما قاله أبو الحسين البصري<sup>(٨)</sup> بأنها: (ما أفید بها ما وضعت له)<sup>(٩)</sup>.

٢- وقال السمعاني<sup>(١٠)</sup>: (الحقيقة: ما استغنت بها ما وضعت له)<sup>(١١)</sup>.

٣- وعرفها في "كشف الأسرار" بأنها: (الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع)<sup>(١٢)</sup>.

وهذه التعريفات الثلاثة كلها غير جامعة ولا مانعة؛ وسبب ذلك يرجع إلى اقتصرارهم على قصد نوع من أنواع الحقيقة الوارد ذكرها.

والتعريف المختار هو: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب)<sup>(١٣)</sup>، لكونه جاماً مانعاً، ولأنه يشمل أقسام الحقيقة الآتي ذكرها.

### المطلب الثاني: أقسام الحقيقة:

قسم الأصوليون الحقيقة على ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

إلا أنَّ الإمام الصرسري<sup>(١٤)</sup> جعل الحقيقة قسمين شرعيةً ولغويةً، وجعل اللغوية قسمين: وضعية وعرفية، فقد ذكر: (أنَّ التحقيق في هذا المكان ما ذكره بعض الأصوليين، وهو أنَّ الحقيقة لغوية وشرعية، ولغوية وضعية وعرفية)<sup>(١٥)</sup>.

ووجه حصر الحقيقة في الأقسام الثلاثة المتقدمة: أنَّ اللفظ إنْ كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه فهو الحقيقة اللغوية، وإنْ طرأ عليه ناسخ فنقله إلى اصطلاح آخر، فإنْ كان لتأويل الشرع فهي الشرعية، أو العرف فهي العرفية<sup>(١٦)</sup>.

أما التعريف بهذه الأقسام فعلى النحو الآتي:

**أولاً: الحقيقة اللغوية:** هي ما أفید به ما وضع له في أصل اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق<sup>(١٧)</sup>.

**ثانياً: الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كاسم الصلاة للأفعال المخصوصة<sup>(١٨)</sup>.

**ثالثاً: الحقيقة العرفية:** اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كالدابة لذوات الأربع، والغائط والعذرة في الخارج المستقر<sup>(١٩)</sup>.

### **المطلب الثالث: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً**

#### **تعريف الترجح لغة:**

الترجح لغة: التمييل والتغليب، قال ابن فارس<sup>(٢٠)</sup>: (الراء ، والجيم ، والهاء: أصل واحد ، يدل على رَزَانَةٍ ، وزِيادَةٍ ، يقال: رَجَحَ الشَّيْءُ ، وهو راجح ، إذا رَزَنَ ، وهو من الرَّجَانِ)<sup>(٢١)</sup>.  
وَرَجَحَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ رَجُوا وَرَجَا ، وَالرَّجَاحَةُ: الْحَلْمُ ، عَلَى الْمُثَلِّ أَيْضًا ، وَهُم مِمَّا يَصْفُونَ الْحَلْمَ بِالثَّقْلِ كَمَا يَصْفُونَ ضِدَّهِ بِالْخَفْفَةِ وَالْعَجْلِ<sup>(٢٢)</sup>.

**ثانياً: الترجح اصطلاحاً:** عَرَفَ الأصوليون الترجح بعدة تعاريفات، منها:  
عَرَفَهُ الحنفية بأنَّه: (عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه لا تكون حجة معارضة)<sup>(٢٣)</sup>.

وعَرَفَهُ أبو الحسين البصري المعتزلي: (هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر)<sup>(٢٤)</sup>.

وعَرَفَهُ المالكية بأنَّه: (وقاء أحد الظنين على الآخر)<sup>(٢٥)</sup>.

وعَرَفَهُ الشافعية بأنَّه: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل ليعمل بها)<sup>(٢٦)</sup>.

وتعريف الحنفية أرجح؛ لشموله على بقية التعريفات، والله أعلم.

#### **المبحث الثاني: إمكانية تعارض الحقائق عند الأصوليين، مع بيان أصل الحقائق:**

قدمنا في المبحث الأول أقسام الحقيقة، وعرفنا أنَّها على ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية،  
لكن هل هذه الحقائق الثلاثة لها إمكانية التعارض فيما بينها؟ أو أنَّها غير متعارضة؟

أثبت الأصوليون لهذه الحقائق إمكانية التعارض من حيث المعنى؛ إذ قرروا أنَّ كثيراً من الألفاظ التي جاء بها الشارع لها معانٍ أخرى لغوية، وعرفية، فالصلة مثلاً في اللغة: الدعاء<sup>(٢٧)</sup>، وفي استعمال أهل الشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة<sup>(٢٨)</sup>، والزكاة في اللغة: النماء<sup>(٢٩)</sup>، وفي الشرع: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص يجب صرفه لأنصناف مخصوصة بشرائط<sup>(٣٠)</sup>.

لكن هذه الحقائق هل هي في الأصل حقائق لغوية، أم جاء الشارع بها مبتكرة، اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أنَّ الشارع نقل الألفاظ عن مسمياتها الأصلية، ومعانيها اللغوية إلى معانٍ آخر بينها وبين تلك المسميات - بحسب اللغة - مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أنْ كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية، وهذه مذهب جمهور العلماء، ومنهم إمام الحرمين، والغزالى، والرازي<sup>(٣١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- الاستقراء: حيث وجد العلماء بالاستقراء والتبعد أن الشارع قد نقل الألفاظ من مسمياتها في اللغة (الصلوة، والحج، والزكاة) إلى معانيها الشرعية، فقد ثبت أنه ليس نقلًا كلياً للفظ، بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي<sup>(٣٢)</sup>.

١- القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية: كلفظ الدابة، حيث خصصوه في ذات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض، ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك فعل المشرع في لفظ (الصوم، والإيمان) ونحوهما، والجامع: أن كلاً من فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس فيه نقل كلي للفظ، بل يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والعرفي<sup>(٣٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المعتزلة، والخوارج، وتابعهم على ذلك بعض الفقهاء إلى أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، ولا للعرب فيها تصرف<sup>(٣٤)</sup>.

استدل المعتزلة ومن قال بقولهم على وقوع النقل: بأن الشرع أطلق اسم إسلام، وإيمان، وكفر، وفسق على معاني مخصوصة، وهو ما لم يعرفه أهل اللغة، ولا وضعوا هذه الأسماء لما أطلقت عليه، ويدل على ذلك حديث جبريل عليه السلام حينما جاء إلى الرسول ﷺ في صورة رجل، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ ... ثم قال: ما الإيمان؟ ... ثم قال ﷺ: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم))<sup>(٣٥)</sup>. فلولا أنَّ الاسم شرعي لما احتاج إلى بيانه؛ لأن العرب تعرفه<sup>(٣٦)</sup>.

واعتراض على هذا: بأنَّ صاحب الشريعة بعث ليعلم الناس الأحكام لا الأسماء<sup>(٣٧)</sup>.

**المذهب الثالث:** أنَّ الله سبحانه وتعالى لم ينقل شيئاً من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والمخاطب إلا على ما كان جارياً عليه في وضع اللغة، لكن الشرع ضم إليه أفعالاً، واشترط له شروطاً، فمثلاً: الصلاة لغة: الدعاء، ولم ينقل الشارع ذلك اللفظ من معناه اللغوي إلى الشرعي، ولكن ضم إليه أفعالاً وأقوالاً لا بد منها، واشترط له شروطاً لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وكثير من الأشاعرة<sup>(٣٨)</sup>.

من أدلة أصحاب هذا المذهب قول الإمام الباقلاني<sup>(٣٩)</sup>: أنَّ الله سبحانه وتعالى - وصف القرآن

الكريم بأنه عربي في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُفْتَنُونَ إِنَّمَا يَنْهَا  
الْفَرِيقَاتُ الْمُشْجَعَاتُ﴾<sup>(٤٠)</sup>، قوله: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا  
الْفَرِيقَاتُ الْمُشْجَعَاتُ﴾<sup>(٤١)</sup>، قوله تعالى: ﴿يُؤْتَى هُوَ يُؤْتِي  
إِلَاهَيْهِمْ الْحِجْرَةَ الْعَدُونَ﴾<sup>(٤٢)</sup>، وظواهر هذه الآيات وغيرها يوجب كون القرآن كله عربياً مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطاباً لهم بغير لغتهم، وبذلك يبطل دعوى المعتزلة وغيرهم أنَّ المشرع تصرف بوضع أسماء على غير إطلاق اللغة<sup>(٤٣)</sup>.

**الراجح:** والذي راجحاً والله أعلم المذهب الأول؛ لقوة أدلة، ولأنَّ الألفاظ التي نقلها الشارع من حقيقتها اللغوية بعد اشتهرها عند العرب، ثم أصبحت لها حقيقة شرعية أخرى هي مخالفة لمعناها اللغوي كثيرة الورود على لسان صاحب الشرع، وواقعة بخلاف ما قاله المعتزلة من أنَّ النقل يكون كلياً ومبتكراً، وقول الباقلاني من عدم النقل، والله أعلم.

فبعد هذا العرض الميسر لهذه الأقوال يظهر للقارئ إمكانية التعارض بين الحقائق، وأنّها لغوية في أصلها لكن نقلها الشارع إلى مسمياتها الشرعية.

### المبحث الثالث: الترجيح بين الحقائق عند القائلين بإمكانية التعارض:

قدمنا في المبحث الثاني إمكانية تعارض الحقائق فيما بينها، إلا أنّ هذه الحقائق إذا تعارضت إيهما يقدم على الآخر، هل هي الحقيقة الشرعية، أو اللغوية، أو العرفية؟ اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، وكما سيأتي في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغوية

إذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي، والمعنى اللغوي من غير ظهور أحدهما على الآخر على أيّهما يُحمل؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** يُحمل على المسمى الشرعي ما لم يصرف عنه صارف، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية<sup>(٤٤)</sup>.

ودليلهم على ذلك ما يأتي:

١- عُرف الشارع يُعرف المعانى الشرعية لا اللغوية، وأنه مبعوثٌ لبيان الشرعيات<sup>(٤٥)</sup>.

٢- أنّ الشرع طارئٌ على اللغة وناسخ لها، فحمل الناسخ المتأخر أولى<sup>(٤٦)</sup>.

**المذهب الثاني:** إذا تردد اللفظ بين مسماه الشرعي، واللغوي فهو مجمل<sup>(٤٧)</sup>، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني<sup>(٤٨)</sup>.

ودليله على ذلك: أنّ اللفظ يصلح لكل منها<sup>(٤٩)</sup>، وأنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- يناطقُ العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه<sup>(٥٠)</sup>.

**المذهب الثالث:** ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل، وهو قول الإمام الغزالى<sup>(٥١)(٥٢)</sup>.

واستدل الإمام الغزالى على ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إني إذن أصوم))<sup>(٥٣)</sup> حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار، وإنّ ورد في النهي كان مجملًا، كنهيه -عليه الصلاة والسلام- ((عن صوم يوم النحر))<sup>(٥٤)</sup>، فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي<sup>(٥٥)</sup>.

**المذهب الرابع:** إنّ ورد في الإثبات والأمر يحمل على المعنى الشرعي، وإنّ ورد في النهي يحمل على المعنى اللغوي، وهو قول الإمام الآمدي<sup>(٥٦)(٥٧)</sup>.

دليل الإمام الآمدي: استدل الإمام الآمدي في الإثبات، والأمر بنفس دليل الإمام الغزالى، أما في النهي فقد قال: (إذا ورد في طرف الترك، ك قوله ﷺ: ((دعى الصلاة أيام أقرائك))<sup>(٥٨)</sup>، وكنهيه عن بيع الحُرّ، والخمر، وحِبْلِ الحبلة، والملاقيح، والمضامين، فإنه لو كان اللفظ ظاهرًا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي، لزم أن يكون ذلك متصرّفًا؛ لاستحالة النهي عما لا تصور له، وهو خلاف الإجماع)<sup>(٥٩)</sup>.

**والراجح في نظري:** هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة معه، ولأنَّ الحقيقة الشرعية مقدمة في عرف الشرع على الحقيقة اللغوية، والبحث في الشرع، ولأنَّ الشرع طارئٌ على اللغة وناسخ لها، فحمل الناسخ المتأخر أولى، والله أعلم.

### **المطلب الثاني: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية:**

إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية على أيِّهما يحمل؟ اختلف فيه الأصوليون والفقهاء على مذهبين:

**المذهب الأول:** ما ذهب إليه الأصوليون من قولهم: إذا تعارض اللفظ في اللغة والعرف يحمل على العرف<sup>(٦٠)</sup>.

**ودليلهم على هذا القول:** أنَّ العرف يُحَكَّم في التصرفات سِيَّما في الأيمان؛ فلذلك قدم على اللغة<sup>(٦١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ما ذهب إليه الفقهاء من تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية، حيث قالوا: (ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، فإنه صريح في تأخير العرف عن اللغة)<sup>(٦٢)</sup>.  
**ودليلهم على هذا القول:** أنَّ العرف لا يكاد ينضبط؛ فلذلك قدمنا اللغة عليه<sup>(٦٣)</sup>.

### **الترجح:**

والراجح من القولين هو الجمع بينهما، حيث يظهر أنَّ مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف يقدم العرف، ومراد الفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنما نرجع فيه إلى العرف، إلا ترى إلى قولهم ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى<sup>(٦٤)</sup>.

### **المبحث الرابع: أثر الترجح في الفروع:**

لترجيح الحقائق أثر واضح في الفروع الفقهية، وعليه بُنيت مسائل كثيرة، ومن هذه المسائل:

**أولاً: لفظ "الصلاوة" الواردة في قول النبي ﷺ:** ((إِذَا دُعِيَ أَحْدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعُمْ)).<sup>(٦٥)</sup>

حمل جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٦٦)</sup>، والمالكية<sup>(٦٧)</sup>، والشافعية<sup>(٦٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٩)</sup> الصلاة في قوله ﷺ: ((فليصلِّ)) على معناه اللغوي، ولم يحملوه على المعنى الشرعي، حيث قالوا: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، فقوله ﷺ: ((فليصلِّ)), أي: فليدع لهم.

ونقل العلامة الصحراري عن بعض الفقهاء: حملهم الصلاة هاهنا على الصلاة الشرعية، أي: ليتشاغل بالصلاحة، تنبيهاً لهم على أنَّه صائم؛ لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطاباً<sup>(٧٠)</sup>.

وهذا القول الأخير فيه ما فيه من جهة رداء أو عجب، وليس الحاصل من ذلك بالتبني بالصلاحة، كالحاصل منه بالتصريح بالقول، والشارع دأبه تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلى دفع الجميع سبيلاً<sup>(٧١)</sup>.

**ثانياً: لفظ "الوضوء" الواردة في قول النبي ﷺ** عندما سُئل عن الوضوء من أكل لحم الإبل: ((توضأ)).<sup>(٧٢)</sup>

حمل جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٣)</sup>، والمالكية<sup>(٧٤)</sup>، والشافعی في الجديد<sup>(٧٥)</sup> الوضوء هنا على المعنى اللغوي، ولم يحملوه على المعنى الشرعي، إذ قالوا: الوضوء هنا بمعنى: غسل اليدين. وحمل الشافعی في القديم<sup>(٧٦)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٧٧)</sup> الوضوء هنا على المعنى الشرعي، ولم يحمله على المعنى اللغوي.

والقول القديم للشافعی، وقول الإمام أحمد هو الذي رجحه الإمام النووي<sup>(٧٨)</sup> بقوله: (هذا القديم وإن كان شاداً في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عندهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققينا أصحابنا المحدثين، وهذا القديم مما أعتقد رجحانه)<sup>(٧٩)</sup>. ثالثاً: قوله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها))<sup>(٨٠)</sup>

ذكر الزركشي حمل الكلام هنا على صيغة إيجاب النكاح اللغوية دون الشرعية، وذلك حقيقة بالنسبة إلى اللغة دون الشرع<sup>(٨١)</sup>.

وأمثلة حمل المعاني على مسماتها اللغوي، أو الشرعي، أو العرفي كثيرة ذكرنا هنا أبرزها؛ لبيان الأثر المترتب على تعارض هذه الحقائق الثلاثة في الفروع الفقهية.

## الخاتمة

- في الختام لابد لنا من أن نعرّج على أهم النتائج التي يمكن أن نلخص فيها بحثنا، وكما يلي:
- الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب.
  - للحقيقة أقسام ثلاثة: شرعية، ولغوية، وعرفية.
  - الحقائق يمكن لها أن تتعارض أنواعها.
  - أن الشارع نقل الألفاظ عن مسمياتها الأصلية، ومعانيها اللغوية إلى معانٍ آخر بينها وبين تلك المسميات - بحسب اللغة - مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية.
    - إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية، فالراجح تقديم الحقيقة الشرعية عليها.
    - إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والعرفية، فالراجح الجمع بينهما.
    - لتعارض الحقائق أثر واضح في الفروع الفقهية من حيث وقوع الحكم وعدمه.
  - فيتضح لنا مما تقدم أن الدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال على الوجه القطعي، فعندما يذهب المرجح إلى الترجيح بحسب القواعد المعتمدة لدى المرجح، فالمحتملات لا يمكن حملها على القطع بل على غالب الظن.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش:

- (١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥ / ١.
- (٢) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، كان من "فاراب" أحد بلاد الترك، وكان يُضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وغيرهما، له: "الصحاح"، و"العروض"، وغيرهما، توفي متربياً من سطح داره بنيسابور، في سنة: (٣٩٣ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ٧٢٤ / ٨؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨٠ - ٨١ / ١٧.
- (٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة (حق)، ١٤٦٠ / ٤.
- (٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنسوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٢٧٥ / ٣.
- (٥) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويغي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، فصل الحاء، ٥٢ / ١٠.
- (٦) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، باب الحاء، ص ٨٩.
- (٧) ينظر: معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين به «قم»، ط ١، ١٤١٢ هـ، ص ١٩٥.
- (٨) هو: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، من متأخري المعتزلة ومن أنتمهم، توفي سنة: (٤٣٦ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤٠١ / ٣ - ٤٠٢؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢٥٩ / ٣.
- (٩) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ٢٧ / ١.
- (١٠) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الشافعى، الإمام الكبير الحافظ المحدث، ومن مؤلفاته: "تفسير القرآن"، توفي سنة: (٥٦٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٤١ - ٣٤٠ / ٦؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٤٠٢ - ٤٠١ / ٦.
- (١١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ٢٧٠ / ١.
- (١٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ٦٢ / ١.
- (١٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الثعلبی الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان ، ٢٨ / ١.

<sup>(١٤)</sup> هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربع، نجم الدين، فقيه حنفي، له تصنيفات عديدة منها: "بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين"، و"الرياض النواظر في الأشباء والنظائر"، و"شرح مختصر الروضة للطوفى"، توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة: (٧١٦ هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، ٤/٤٠٤، والأعلام، الزركلي، ٣/١٢٧.

<sup>(١٥)</sup> شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٧١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٤٨٨/١.

<sup>(١٦)</sup> ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقى الدين أبي بكر بن زايد الجراغي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز القايدى، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد بن عوض، لطائف نشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٦٩/١.

<sup>(١٧)</sup> ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، ٤٠٥/٢.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري، ٤٨٨/١.

<sup>(١٩)</sup> ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوى، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ١٧٤.

<sup>(٢٠)</sup> هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن أحمد، المعروف بابن فارس اللغوي الرازي الشافعى ثم المالكى، له: "مجمل اللغة"، و"غرائب إعراب القرآن"، و"كتاب أخلاق النبي"، وغيرها، توفي سنة: (٣٩٥ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ٨/٧٤٦، وسلم الوصول، لحاجي خليفة، ١/١٩٠.

<sup>(٢١)</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (رجح)، ٢/٤٨٩.

<sup>(٢٢)</sup> ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (رجح)، ١/٤٣٧، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (رجح)، ٣/٧٥.

<sup>(٢٣)</sup> ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البذوى، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى الحنفى (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط. د.ت، ٤/٧٨.

<sup>(٢٤)</sup> ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ٢٢٩/٢.

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكى (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، ص ١٤٩.

<sup>(٢٦)</sup> ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكى وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٣/٢٠٨.

<sup>(٢٧)</sup> ينظر: الصاحح، للجوهرى، مادة (صلا)، ٦/٤٠٢.

<sup>(٢٨)</sup> ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر ، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، ١/١٠٦.

<sup>(٢٩)</sup> ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٥ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، مادة (ز ك و)، ١/٢٥٤.

- (٣٠) ينظر: الإقناع، للخطيب الشرييني، ٢١١/١.
- (٣١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢١/٣.
- (٣٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ١١١/١.
- (٣٣) ينظر: المُهَدِّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١١٥١/٣.
- (٣٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣٩٧/١.
- (٣٥) صحيح مسلم، لمسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري التيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، ٣٦/١، برقم: ٨.
- (٣٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلواني الحنفي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمسة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٢٥٧/٢.
- (٣٧) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، ١١٦/١.
- (٣٨) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، ١١٢/١.
- (٣٩) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، ولد سنة: (٣٣٨ هـ)، له: "إعجاز القرآن"، و"الانتصار للقرآن"، و"التقريب والإرشاد"، توفي سنة: (٤٠٣ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤/٢٦٩؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٩٠/١٧؛ ومعجم المفسرين، لعادل نويهض، ٥٤٢/٢.
- (٤٠) سورة الزخرف: ٣.
- (٤١) سورة الشعرا: ١٩٥.
- (٤٢) سورة إبراهيم: ٤.
- (٤٣) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، ١١٩/١.
- (٤٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٩٣٢/٣.
- (٤٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق: محمد مظہر بغا الناشر: دار المدنی، السعودية ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣٨١/٢.
- (٤٦) ينظر: البحر المحيط، للزرکشي، ٨٣/٥.
- (٤٧) المُجْمَلُ: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمَلِ. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص .. ٢٠٤

<sup>(٤٨)</sup> ينظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري، ١/٥٠١.

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٣/٩٣٢.

<sup>(٥٠)</sup> ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٩٠.

<sup>(٥١)</sup> هو: محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالى، حجة الإسلام، ولد سنة: (٤٥٠ هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: "الوجيز"، و"إحياء علوم الدين"، و"المنخول"، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٩٣٢/٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٦/١٩١.

<sup>(٥٢)</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص ١٩٠.

<sup>(٥٣)</sup> صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ٢/٨٠٨، برقم: ١١٥٤.

<sup>(٥٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَّهَى عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ)). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢٩٩/٢، برقم: ١١٣٨.

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبي محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ٤٠٠/٥١، ص ٢٢٩.

<sup>(٥٦)</sup> هو: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعى، من كتبه: "الإحکام في أصول الأحكام"، و"أبکار الأفکار في علم الكلام"، و"باب الأباب"، توفی بالشام سنة: (٦٣١ هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لابن خلkan، ١/٣٢٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٥/١٢٩.

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ٣/٢٣.

<sup>(٥٨)</sup> سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغسل من ظهر إلى ظهر، ١/٢٢٢، برقم ٣٠٠، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن؟" سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، ١/٣٩٥، برقم: ٦٢٥، وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

<sup>(٥٩)</sup> ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ٣/٢٤.

<sup>(٦٠)</sup> ينظر: الغيث الهمام شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازى، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤٢٥/٥ - ٢٠٠٤، ص ١٩٠.

<sup>(٦١)</sup> ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٩٤.

<sup>(٦٢)</sup> البحر المحيط، للزرκشي، ٥/٨٦.

<sup>(٦٣)</sup> ينظر: التمهيد، للإسنوي، ص ٢٣٠.

<sup>(٦٤)</sup> ينظر: البحر المحيط، للزرκشي، ٥/٨٧.

<sup>(٦٥)</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢/٥٤، برقم: ١٤٣١.

- (٦٦) ينظر: *البنية شرح الهدایة*، لأبی محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتابی الحنفی بدر الدين العینی (ت ٨٥٥ھـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣ھـ - ٢٠٠٣م، ٣/٢.
- (٦٧) ينظر: *حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر* ، لأبی العباس أحمد بن محمد الخلوتی، الشهیر بالصاوی المالکی (ت ١٢٤١ھـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، ٢٠٠٥م، ٢/١٢٤١.
- (٦٨) ينظر: *بحر المذهب*، لأبی المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الرویانی (ت ٥٠٢ھـ)، تحقيق: طارق فتحی السيد، دار الكتب العلمية ، ط ١، ٢٠٠٩م، ٣/١٩٢.
- (٦٩) ينظر: *المغنی*، لأبی محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهیر بابن قدامة المقدسی (ت ٦٢٠ھـ)، مکتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨ھـ - ١٣٨٨م، ١/٢٦٧.
- (٧٠) ينظر: *شرح مختصر الروضة*، للصرصري، ١/٢٥٠.
- (٧١) ينظر: *المصدر نفسه*، ١/٢٥٠.
- (٧٢) الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التمیمی، أبو حاتم، الدارمی، النسّتی (ت ٣٥٤ھـ) ، ترتیب: الأمیر علاء الدين علي بن بلبان الفارسی (ت ٧٣٩ھـ) ، تحقيق : شعیب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ھـ - ١٩٨٨م، كتاب الطهارة، باب نوافض الوضوء، ٣/٤٣٣، برقم: ١١٥٧. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- (٧٣) ينظر: *البنية*، للعینی، ١/٦٣٠.
- (٧٤) ينظر: *بداية المجتهد*، لابن رشد، ١/٤٦.
- (٧٥) ينظر: *البيان في مذهب الإمام الشافعی*، لأبی الحسین یحیی بن أبی الخیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی (ت ٥٥٨ھـ)، تحقيق: قاسم محمد النوری، دار المنهاج - جدة، ط ١، ٢٠٠١ھـ - ١٤٢١م، ١/٤١٩٤.
- (٧٦) ينظر: *بحر المذهب*، للرویانی، ١/١٥٨.
- (٧٧) ينظر: *المغنی*، لابن قدامة، ١/٦٣٨.
- (٧٨) هو: یحیی بن شرف بن میری بن حسن النووی، الشیخ الإمام العلامة محیی الدین أبو زکیا، ولد فی العشر الأواسط من المحرّم سنة: (٦٣١ھـ)، له تصانیف كثیرة منها: "روضۃ الطالبین" و "المنهاج فی شرح صحيح مسلم" و "المنهاج الطالبین" ، توفي سنة: (٦٧٦ھـ). ينظر: *تاریخ الإسلام*، للذهبی، ١/٣٢٤؛ و *طبقات الشافعیة الكبرى*، للسبکی، ٨/٣٩٥؛ و *الأعلام*، للزرکلی، ٨/١٤٩.
- (٧٩) *روضۃ الطالبین*، للنووی، ١/٦٢٢. بتصرف یسیر.
- (٨٠) سنن أبی داود، كتاب النکاح، باب فی الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِإِمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُهَا شَيْئًا، ٢٤١/٢، برقم: ٢١٢٩. قال ابن حجر عنه: الحديث ضعیف بحسب عنعنة ابن جریح أحد روایته، فهو مدلس). ينظر: *بلغ المرام من أدلة الأحكام*، لابن حجر العسقلانی، تحقيق: سمير بن أمین الزہیری، دار أطلس، الرياض، ط ٣ - ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م، ٢/٨٥.
- (٨١) ينظر: *البحر المحيط*، للزرکشی، ٥/٨٥.

---

## Almasadir walmarajie

1. al'ashbah walnazayir , lieabd alrahmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayuti (t 911 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , t 1 , 1411 h - 1990 m.
2. al'iibhaj fi sharah almunhaj , litaqy aldiyn 'abu alhasan bin eabd alkafi bin eali bin hamiy bin yuhyi alsabakia , dar alkutub aleilmiat -byrwt , 1416 h - 1995 m.
3. al'ihsan fi taqrib sahih bin hubban , limuhamad bin hubban bin maeadh bin maebd , altamimi , 'abu hatim , alddarimi , albusty (t 354 h) , trtyb: al'amir eala' aldiyn eali bin bulban alfarisi (t 739 h) , thqyq: shueayb al'arniwuit , muasasat alrisalat , bayrut , t 1 , 1408 h - 1988 m.
4. al'iihkam fi 'usul al'ahkam , li'abi alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelbiu alamadi (t 631 h) , thqyq: eabd alrazzaq eafifi , almaktab al'iislamiu bayrut- dmshq-lubnan.
5. -oal'iinqae fi hali 'alfaz 'abi shujae , lishams aldiyn , muhamad bin 'ahmad alkhatab alsharbiini alshaafieii (t 977 ha) , thqyq: maktab albihawth waldirasat - dar alfikr , dar alfikr - bayrut , da.t , da.t.
6. albahr almuhit fi 'usul alfaqih , li'abi eabd allah bin muhamad bin eabd allh bin bihadir (t 794 h) , dar alkatabi , t 1 , 1414 h - 1994 m.
7. bahr almudhabhab , li'abi almuhasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani (t 502 h) , thqyq: tariq fathi alsyd , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 2009 m.
8. bulugh aalmaram min 'adilat aal'ahkam , liaibn hajar aleusqulanii , thqyq: samir bin 'amin alzahirii , dar 'utlis , alriyad , t 3 - 1421 h - 2000 m.
9. albinayat sharah alhidayat , li'abiin muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bn husayn alghitabi alhanafiu badr aldiyn aleayni (t 855 h) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan , t 1 , 1420 h - 2000 m.
10. bayan almukhtasir sharah mukhtasir abn alhajib , limahmud bin eabd alrahmin 'abi alqasim , shams aldiyn al'asfihaniu(t 749 h) tahqiq:an muhamad mazhar biqa alnashr: dar almadani , alsewdyt t 1 , 1406 h- 1986 m.
11. albayan fi madhab al'imam alshshafieii , li'abi alhusayn bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani alyamanii alshshafiei (t 558 h) , thqyq: qasim muhamad alnuwri , dar almunhaj - jidat , t 1 , 1421 h- 2000 m.
12. altaerif , liealmiin bin muhamad bin eali alziyn , alsharif aljurjaniu (t 816 h) , thqyq: jamaeatan min aleulama' bi'iishraf alnnashir , dar alkutub aleilmiat bayrut -lbanan , t 1 , 1403 h -1983 m.
13. altaqrib wal'iirshad (alsghyr) , Imuhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasim , alqadi 'abu bakr albaqlani almaliki (t 403 h) , thqyq: d. eabd alhamid bin eali 'abu zanid , muasasat alrisalat , t 2 , 1418 h - 1998 m.
14. altamhid fi 'usul alfaqhi , limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abi alkhitab alkludhanii alhnbali (t 510 h) tahqiq: mufid muhamad 'abu emshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieatan 'ama alquraa, t 1 , 1406 h - 1985 m.
15. altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul , lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisfnwi alshshafiei , 'abi muhamad , jamal aldiyn (t 772 h) , tahqiq: d. muhamad hasan hitu , muasasat alrisalat - bayrut , t 1 , 1400 h.

- 
16. hashiat alssawi ealaa alsharah alsaghir , li'abi aleabbas , 'ahmad bin muhammad alkhlwti , alshahir bialssawi almalikii (t 1241 h) , dar almaearif , da.t , da.t.
  17. hashiat aleitar ealaa sharah aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie , lihusn bin muhammad bin mahmud aleitar alshshafieii (t 1250 h) , dar alkutub aleilmiat , da.t , da.t.
  18. alsharah alkabir limukhtasir al'usul min eilm al'usul , li'abi almandhir mohmud bin muhammad bin eabd allatif almnyawi , almaktabat alshshamilat , misr , t 1 , 1432 h - 2011 m.
  19. sharah mukhtsr 'asul alfqh , ltqy aldiyn 'abi bikr bn zayid aljiraei almaqdisiu alhanbali (t 883 h) , thqyq: eabd aleaziz alqaydi , eabd alruhmin alhitab , d. muhammad bin eiwad , latayif linashr alkutub walrasayil aleilmiat , alshshamiat - alkuayt , t 1 , 1433 h - 2012 m.
  20. sharah mukhtasir alrawdat , lisulayman bin eabd alqawi bin alkaram altuwafi , 'abi alrbye , najam aldiyn (t 716 h) , thqyq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , t 1 , 1407 h - 1987 m.
  21. shams aleulum wadiwa' kalam alearab min alkulum , linashwan bin saeid alhamiraa alyamani (t 573 h) , tahqiq: d husayn bin eabd allh aleumri , mathar bin eali al'iiryani , d. yusif muhammad eabd allh , dar alfikr almueasir (byrwt - libnan) , dar alfikr (dmashq - swry) , t 1 , 1420 h- 1999 m.
  22. alsahah taj allughat wasahafat alearabiat , li'abi nasr 'iismaeil bin hamad aljuhri alfarabi (t 393 h) , tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eitar , dar aleilm lilmalayin - bayrut , t 4 , 1407 ha-1987m.
  23. sahih muslim , lm yusalim bin alhujaj 'abi alhasan alqashirii alnaysaburi (t 261 ha) , tahqyq: muhammad fuad eabd albaqi , dar 'ihya' alturath alearabii - bayrut.
  24. alghayth alhamie sharah jame aljawamie , luli aldiyn 'abi zret 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (t 826 h) , tahqiq:an muhammad tamur hajazi , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1425 h - 2004 m.
  25. qawatie al'adilat fi al'usul , li'abi almdfarminsur bin muhammad bin eabd aljabbar alsmaeani , tahqiq: muhammad hasan muhammad hasan 'iismaeil alshafiei , dar alkutub alelmyt , bayrut , 1418 h , 1997 m.
  26. kashf al'asrar sharah 'usul albazdawii , lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhammad , eala' aldiyn albukhari alhanafi (t 730 h) , dar alkitab al'iislamiu , d. t , d. t.
  27. lisan alearab , limuhabiy bin mukrim bin ealaa 'abi alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansari alruwifeii al'iifriqi (t 711 h) , dar sadr- bayrut , t 3 , 1414 h.
  28. almahsul fi 'usul alfaqih , llqady muhammad bin eabd allh 'abi bikr bin alearabi almueafirii alashbyly almalikiu (t 543 h) tahqiq: husayn eali alyadri - saeid fawdat , dar albiariq - eamman , t 1 , 1420 h - 1999 m.
  29. almustasfaa , li'abi hamid muhammad bin muhammad alghazali altuksi (t 505 h) , tahqiq:an muhammad eabd alsalam eabd alshshafi , dar alkutub aleilmiat t 1 , 1413 h - 1993 m.
  30. almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir , li'ahmad bin muhammad bin eali alfyumi thuma alhumawi , 'abi aleabbas (t nahw 770 h) , almaktabat aleilmiat - bayrut , da.t , da.t.
  31. almuetamad fi 'usul alfaqih , limuhamed bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazaliu (t 436 h) , tahqiq: khalil almay , dar alkutub aleilmiat - bayrut , t 1 , 1403 ha.

- 
32. muejam alfuruq allaghuiati, li'abi hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin muhran aleaskari (t nahw 395 h) thqyq: alshaykh bayt allah bayat, wamuasasat alnashr al'iislamii, muasasat alnashr al'iislamii altabbieat lijamaeat almudrisin b "qm" t 1 , 1412 h.
  33. almaghniu , li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bn qadamat , alshahir biaibn qadamat almaqdisii (t 620 h) , maktabat alqahrt , d.t , 1388 h - 1968 m.
  34. almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran , lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlat , maktabat alrushd - alriyad , t 1